تحتها لان الاقتصاد على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
ولو نوضأ فقطعت يده او ثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا
لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو جبر عن الوضوء لقطع
يده مثلا وجب عليه ان يحصل من وضوئه ولو باجرة مثل
والنية من الاذان فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد
لندرة ذلك والرابع من الفروض مسح بعض الراس بما يسمى
مسحا ولو ببعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او
بعضها في حد راس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج
به عنه من جهة نزوله منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث
لو مد خرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته و
على عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح
عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر
الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا
دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او على خبره
كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة
يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس
وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة
معا فان هذا لا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى
بذلك للتقصير في النساء اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على
الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق
بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد

عليه

عليه من غير قصد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو
قطر الماء على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه
لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوب بان لما ذكر ولو حلق راسه بعد
المسح لم يعد المسح لما مر في قطع اليد الخامس من الفروض غسل
جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعهم الكعبين من كل رجل او قدرهما
ان فقدا لما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم في كل رجل لعبان لما روي ابن بشير انه
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا
يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال
تعالى وارجلكم الى الكعبين فرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا
على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار
ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل
الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على
ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني ان لم يصل الماء الى
اللحم ويحمل عليه اذا كان في اللحم غور لا يمر عن المجمع ولا
اثر لدرن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار
من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع ببعض القدم وجب غسل
الباقي وان قطع فوق الكعب فالفرض عليه وبين غسل الباقي
كما مر في اليد والسادس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه
من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
المامور به رواه مسلم وغيره في حجة الوداع ايدا بما بدا الله
به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب